الف دينار في مجلس فلم يقم حتى فرقها .

وعن عاصم بن محمد عن أبيه قال أعطي ابن عمر بنافع عشرة آلاف أو الف دينار فقلت يا أبا عبد الرحمن فما تنظر أن تبيع قال فهلا ما هو خير من ذلك فهو حر لوجه ا عز وجل روى هذه الثلاثة أحاديث الإمام أحمد .

وعن أبي بكر بن حفص أن عبد ا بن عمر كان لا يأكل طعاما إلا وعلى خوانه يتيم رواه عبد ا بن أحمد .

وعن نافع قال ما مات ابن عمر حتى أعتق الف إنسان أو زاد .

وعنه قال أتي ابن عمر ببضعة وعشرين ألفا فما قام من مجلسه حتى أعطاها وزاد عليها قال ولم يزل يعطي حتى أنفذ ما كان عنده فجاءه بعض من كان يعطيه فاستقرض من بعض من كان أعطاه فأعطاه إياه .

وعنه قال كان يرسل إلى عبد ا بن عمر بالمال فيقبله ويقول لا أسأل أحدا شيئا ولا أرد ما رزقني ا